كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بدمياط الجديدة
المجلة العلمية
العدد التاسع ٢٠٢١م

الطاعة ومراتبها في السنة النبوية

دراسة موضوعية

دكتور

إسماعيل بن عبد الستاربن هادي الميمني

أستاذ مشارك كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة ـ جامعة أم القرى

الملخص باللغة العربية والإنـجليزية

الطاعة ومراتبها في السنة النبوية
"دراسة موضوعية"

اسم الباحث: إسماعيل بن عبد الستار بن هادي الميمني.

القسم: الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، الدولة السعودية

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.

فإن الطاعة من أهم عوامل السعادة في الدنيا والآخرة، وبها يتحقق العدل والخير في الـمجتمع، ولما كانت أوامر الطاعة في القرآن قد أشبعت بحثا، رأيت أن تكون هذه الدراسة حول الطاعة في السنة النبوية، واشتمل البحث على معنى الطاعة، وأقسامها، ومراتبها، والفرق بين الطاعة والعبادة والخدمة، وأهمية طاعة الله ورسوله في حياة الأفراد والجماعات، وأهمية طاعة ولي الأمر والوالدين، والأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعة حسب ما سبق، والآثار الـمترتبة على الطاعة على الفرد والـمجتمع، والآثار الـمترتبة على عدم الطاعة، وقد توصلت إلى نتائج من أهمها: وجوب طاعة الله ورسوله، ووجوب طاعة الوالدين وولي الأمر في غير معصية، ومدى عناية السنة بتأصيل وجوب الطاعة، وأنها سبيل السعادة والفرح وسبيل كل خير يعود على الأفراد والجماعات.

الكلمات الـمفتاحية: (الطاعة) (مراتب الطاعة) (الـميمني) (طاعة محمودة) (طاعة مذمومة)

Obedience and its ranks in the Prophetic Sunnah "objective study"

The name of the researcher: Ismail bin Abdul Sattar bin Hadi Al-Maimani
College of Da`wah and ،Department of the Book and the Sunnah
Saudi Arabia ،Umm Al-Qura University ،Fundamentals of Religion

:ABSTRACT

and Peace and Blessings of Allah be upon Prophet ،Alone ،Praise be to Allah .Now then ،Muhammad after whom there is no other prophet
Obedience is one of the most important factors of happiness in this World through that justice and goodness will be achieved in ،and the Hereafter society. As many types of research had covered obedience commands I decided that this research will cover obedience in ،in the Holy Quran and ،its sections ،Sunnah. This research includes the meaning of obedience its standings. Then the research explained the difference between the importance of obedience to Allah and ،and favor ،worship ،obedience and obedience to the superior ،his prophet in individuals and societies' lives many quotes had been received from the prophet ،and parents. Also Mohammed (peace and blessings of Allah be upon him) in obedience and all the consequences of disobedience. In ،according to the above the obedience of Allah and his prophet is obligatory as to the ،conclusion and the extent to which the ،superior and parent with no disobedience Sunnah takes care of rooting the obligation of obedience. Obedience is the .way to happiness and goodness for individuals and societies

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولن يضر الله شيئا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُسلِمُونَ﴾(١).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَفسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيكُم رَقِيبًا﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَولًا سَدِيدًا. يُصلِح لَكُم أَعمَالَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾(٣). أما بعد:

فإن من وسائل حفظ السنة وفهمها على أكمل وجه جمع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الموضوع الواحد أو المسألة الواحدة، وهذه من أبلغ الطرق لمعرفة الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المصطلح الواحد والمعنى الواحد في جمع ما ورد عنه من الأقوال والأفعال والأحوال والتقارير إلى غير ذلك، وهذا كما هو معلوم في

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب الآية: (٧٠-٧١).

علوم الحديث يعرف بالحديث الموضوعي، وقد وجدت من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى تصنيف مستقل، وجمع ما جاء فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم الطاعة ومراتبها وأقسامها، ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع " الطاعة ومراتبها في السنة النبوية" دراسة موضوعية.

أهمية البحث، وأسباب اختياره:

تبرز أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١- الوقوف على معنى الطاعة ومعرفة ما جاء في السنة النبوية حولها.

٢- أهمية طاعة الله عزو جل وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في حياة الأفراد والمجتمعات.

٣- أهمية الدراسات الموضوعية حول السنة النبوية.

٤- هذه الدراسة تتعلق بالمصدر الثاني من مصادر التشريع.

٥- خدمة أهل العلم بالبحث والتنقيب حول قضية من قضايا السنة.

٦- إضافة مؤلَّف جديدة في دراسة السنة الصحيحة للمكتبة الإسلامية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في كون هذا الموضوع لم يفرد بالتصنيف فيه على حد علمي واطلاعي خاصة من الناحية الحديثية، وإن كان قد قام بعض أهل العلم ببحث هذا المصطلح فيما يتعلق بالقرآن الكريم ولكني لم أقف على كتاب ولا رسالة تبحث وتجمع من السنة النبوية ما يتعلق بالطاعة على النحو الذي سأبينه إن شاء الله تعالى.

حدود البحث:

ذكر نماذج من الأحاديث الصحيحة من كتب السنة: الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والموطأ والجوامع والمستدركات والمصنفات وغيرها، والوقوف على شروح العلماء وتعليقاتهم حول هذه الأحاديث واستنباط أوجه الدلالة المرادة منها والمتعلقة بموضوع الدراسة.

أسئلة البحث:

١. ما المقصود بالطاعة لغة واصطلاحا؟
٢. ما المقصود بالسنة لغة واصطلاحا؟
٣. ما أقسام ومراتب الطاعة في السنة النبوية؟
٤. ما الفرق بين الطاعة، والعبادة، والخدمة؟
٥. ما الأحاديث الواردة في السنة النبوية المتعلقة بطاعة الله ورسوله؟
٦. ما الأحاديث الواردة في السنة والمتعلقة بطاعة ولاة الأمر والوالدين؟
٧. ما الآثار المترتبة على الطاعة على الفرد والمجتمع؟
٨. ما الآثار المترتبة على عدم الطاعة على الفرد والمجتمع؟

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بالطاعة لغة واصطلاحا.
٢. الوقوف على المقصود بالسنة لغة واصطلاحا.

٣. بيان أقسام ومراتب الطاعة في السنة النبوية.

٤. توضيح الفرق بين الطاعة، والعبادة، والخدمة.

٥. دراسة الأحاديث الواردة في السنة النبوية المتعلقة بطاعة الله ورسوله.

٦. دراسة الأحاديث الواردة في السنة والمتعلقة بطاعة ولاة الأمر والوالدين.

٧. بيان الآثار المترتبة على الطاعة على الفرد والمجتمع.

٨. التعرف على الآثار المترتبة على عدم الطاعة على الفرد والمجتمع.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: رسالة ماجستير بعنوان (الطاعة في القرآن الكريم دراسة تحليلية) مقدمة من الباحث صلاح الدين محمد أحمد، وإشراف الدكتور السر محمد الأمين مقدمة بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بكلية الدراسات العليا شعبة التفسير بها بدولة السودان وذلك عام ١٩٩٩من الميلاد، ولكن الباحث اقتصر في دراسته على الآيات القرآنية وتحليلها ولم يتعرض في دراسته لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وإن اشترك هنا في بعض الموضوعات ولكن دراستي تميزت بأنها بحثت الموضوع من الناحية النبوية لا من الناحية القرآنية.

الدراسة الثانية: بحث محكم بعنوان (الطاعة في القرآن معانيها ودلالاتها) للباحث عثمان المهدي صديق، نشرته مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكنه أيضا تناول الموضوع من الناحية اللغوية والقرآنية ولم يتعرض لشيء من نصوص السنة النبوية، وهذا مما يميز دراستي أنه لم يسبق إليها من قبل.

الدراسة الثالثة: بحث محكم بعنوان (الطاعة وأثرها في ضوء القرآن الكريم) نشرته مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة (جامعة الأزهر)، للباحث شعبان رمضان محمود محمد مقلد، بتاريخ ٢٠٠٥م، ولكن هذه الدراسة كالدراستين السابقتين بحثت الموضوع من ناحية القرآن الكريم فقط، ولم يُذكَر فيها حديثًا واحدًا يتعلق بالموضوع من ناحية السنة النبوية المطهرة.

مما سبق يتبين أن موضوع دراستي جدير بالبحث والتنقيب؛ حيث الإضافة العلمية حول ما يتعلق بالطاعة ومراتبها في السنة النبوية، وهو ما لم تتعرض له الدراسات السابقة.

منهج الدراسة:

استخدمت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي لكتب السنة، بجمع كل ما ورد حول محل الدراسة، وذكر وجه الدلالة التي تتضمنها هذه النصوص، واستخدام المنهج الموضوعي.

وسيكون منهج العمل على النحو التالي:

١- عزو الآيات القرآنية، باسم السورة ورقم الآية.

٢- التخريج العلمي المختصر للأحاديث الواردة في البحث.

٣- توثيق المعلومات الواردة من مصادرها الأصلية ما أمكن، أو من أوراق العمل البحثية.

٤- تناول موضوعات البحث بحكمة وروِيَّة.

٥- التعريف ببعض الكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح.

٦- الاهتمام بالمعنى اللغوي والاصطلاحي لما له علاقة مباشرة بصلب موضوع البحث.

٧- إذا كان الحديث مذكوراً في الصحيحين، أو أحدهما، فإنني أكتفي بهما، وأما إذا كان الحديث في غيرهما فسوف يتم تخريجه والحكم عليه، فإن وجدت حكما من قِبَل أهل الفن المختصين من المتقدمين أثبت حكمهم، فإن لم أجد فمن المعاصرين المعتبرين، فإن لم أجد فأقوم بدراسة إسناده وجمع طرقه والحكم عليه.

٨- الالتزام بقواعد اللغة العربية، والاهتمام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

٩- وضع الخاتمة وما تحتويه من نتائج وتوصيات.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وحدود الدراسة، وأسئلة الدراسة، وأهدافها، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: مفهوم الطاعة في السنة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطاعة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معنى الطاعة في القرآن والسنة النبوية.

المطلب الثالث: الفرق بين الطاعة والعبادة والخدمة.

المبحث الأول: أقسام الطاعة ومراتبها في السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الطاعة في السنة النبوية.

القسم الأول: الطاعة المحمودة.

القسم الثاني: الطاعة المذمومة.

المطلب الثاني: مراتب الطاعة في السنة النبوية.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في الحث على طاعة الله ورسوله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحث على طاعة الله ورسوله.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في التحذير من عدم طاعة الله ورسوله.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في الحث على طاعة ولاة الأمر والوالدين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في الحث على طاعة ولاة الأمر.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الحث على طاعة الوالدين.

المبحث الرابع: أثر الطاعة وأثر تركها، ونماذج من الطائعين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الطاعة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: أثر عدم الطاعة في الفرد والمجتمع.

الخاتمة وما تحتويه من نتائج وتوصيات.

الفهارس وتشمل ما يلي:

.فهرس المصادر والمراجع.

.فهرس محتويات البحث.

التمهيد

مفهوم الطاعة في السنة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

تعريف الطاعة لغةً واصطلاحاً.

الطاعة لغةً: من أطاع يطيع، طاع وأطاع بمعنى استَجَابَ، وطاع لَهُ إذا انقَادَ لَهُ، فَإذا مضى لأَمره فقد أطاعه، وَإذا وَافقه فقد طاوعه. والطَّاعَة: اسم من أطاعه إطاعة، والطواعية: اسم لما يكون مصدر المطاوَعةِ، ويُقَال: طاوعت المرأةُ زَوجهَا طواعِية. قَالَ: وَيُقَال للطائع: طاعٍ، ورجلٌ مِطواعٌ، أي مُطيعٌ، والمطاوعةُ: الموافقَةُ، ويقال: جاء فلان طائِعاً غير مُكرَهٍ، والجمع طُوَّعٌ. [1].

الطاعة اصطلاحًا: هي موافقة الأمر طوعًا، وعند المعتزلة[2]:

---

[1] ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م، (٦٦/٣)، الصحاح تاج اللغة، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ، (١٢٥٥/٣)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ، (٢٤٠/٨).

(٢) المعتزلة: فئة وطائفةٌ من طوائف المسلمين لكنَّهم قد ضلُّوا وانحرفوا عن العقيدة الصَّحيحة التي جاء بها النَّبي محمد عليه الصَّلاة والسَّلام، ويقوم معتقدهم على أصولٍ خمسةٍ في عقيدتهم، وهي: التوحيد: ويقوم على نفي كلَّ الصفات عن الله -سبحانه وتعالى- مثل السَّمع والبصر، والعدل: ويقوم على فكرة العقل وعلى فكرة قياس أحكام الله تعالى بناءً على ما يُرضي العقل والمنطق، والوعد والوعيد: ويقوم على أن الله سبحانه وتعالى يحكم بالعدل المطلق في الآخرة على

هي موافقة الإرادة[١].

وقيل: الطاعة امتثال الأمر والنهي، وهي توجد بدون العبادة والقربة في النظر المؤدي إلى معرفة الله تعالى إذ معرفته إنما تحصل بتمام النظر والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلى نية كالعتق والوقف[٢].

وضدها العِصيان: خلافُ الطاعة أي ترك الانقياد في إتيان المأمورات والكفُّ عن المنهيّات[٣].

حدِّ زعمهم، والمنزلة بين المنزلتين: ويقوم على فكرة وجود منزلة ما بين منزلة الكفر ومنزلة الإيمان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون فكرة الخروج على حاكم المسلمين في حال كان فاسقًا. وينظر: الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، لمحمد أمان بن علي جامي علي (ت١٤١٥هـ)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ، (١٤٢/١)، شرح الرسالة التدمرية، محمد بن عبدالرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م، (١٠٣/١).

(١) ينظر: التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤٠٣هـ، (ص: ١٤٠)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١١هـ، (ص: ٧٧).

(٢) ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، (ص: ٥٨٣)، التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ، ط١، ١٤٢٤هـ، (ص: ١٣٥).

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية، لمحمد عميم، (ص: ١٤٨).

المطلب الثاني

معنى الطاعة في القرآن والسنة النبوية.

يأتي لفظ الطاعة ومشتقاته، وما يرادفه بمعاني كثيرة في القرآن، والسنة ومنها:

١- يأتي بمعنى الانقياد، وضِدّ الكَره. ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرضِ ائتِيَا طَوعًا أَو كَرهًا قَالَتَا أَتَينَا طَائِعِينَ﴾[١].

٢- ويأتي بمعنى الاستجابة للأمر كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوا عَنهُ وَأَنتُم تَسمَعُونَ﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبطِلُوا أَعمَالَكُم﴾[٣].

٣- بمعنى التبرّع والتنفّل كما قال تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيرًا فَهُوَ خَيرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ﴾[٥]، وقرأ الكوفيّون غير عاصم: (فَمَن يَطَّوَّع)، أي: يَتَطوَّع. وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَلمِزُونَ المطَّوِّعِينَ مِنَ المؤمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾[٦].

---

(١) سورة فصلت، الآية: (١١)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ، (٣٤٤/١٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٢٠)، وينظر: تفسير القرطبي، (٣٨٧/٧).

(٣) سورة محمد، الآية: (٣٣)، وينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت١٣٧٦هـ) (تفسير السعدي)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، (٧٨٩/١).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٥٨)، وينظر: تفسير السعدي (٧٦/١).

(٥) سورة البقرة، الآية: (١٨٤)، وينظر: تفسير السعدي (٨٦/١).

(٦) سورة التوبة، الآية: (٧٩)، وينظر: تفسير القرطبي (٢١٤/٨).

٤- المتابعة والتسهيل: كما في قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَت لَهُ نَفسُهُ قَتلَ أَخِيهِ﴾[١] أي: تابَعته، وقيل: سَهّلت له نفسُه وطاوعته.

٥- الاستطاعة والإطاقة والقدرة: كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسطَاعُوا أَن يَظهَرُوهُ وَمَا استَطَاعُوا لَهُ نَقبًا﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿هَل يَستَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَينَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾[٣].

٦- بمعنى الإجابة: كقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالمِينَ مِن حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[٤] أي: يُجاب[٥].

٧- بمعنى الاتفاق وعدم الاختلاف ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَختَلِفَا»[٦]. وفيه الأمر بالاتفاق والنهي عن الاختلاف[٧].

---

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٠)، وينظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد ابن مصطفى العمادي (ت: ٩٨٢هـ) (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٢٨/٣).

(٢) سورة الكهف، الآية: (٩٧)، وينظر: روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

(٣) سورة المائدة، الآية: (١١٣)، وينظر تفسير القرطبي (٣٦٤/٣).

(٤) سورة غافر، الآية: (١٨)، وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، (تفسير ابن عطية)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٥٥٢/٤).

(٥) ينظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة (٥١٩/٣).

(٦) (متفق عليه) أخرجه أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، في الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٦٥/٤)، برقم (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (١٣٥٩/٣)، برقم (١٧٣٣).

(٧) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي أبو الفضل السبتي، تحقيق: يحيَى إسمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ، (٣٨/٦).

المطلب الثالث

الفرق بين الطاعة والعبادة والخدمة.

الطاعة: هي الموافقة للأمر، وهي أعم من العبادة؛ إذ إن العبادة يغلب استعمالها في تعظيم الله، ويقصد به النفع بعد الموت، أما الخدمة: فهي تعظيم يقصد به النفع قبل الموت، وغالبًا ما يطلق لفظ الخدمة لخدمة الناس والمخلوقين، ولا يقال إن فلانًا يخدم ربه، فالخادم هو الّذي يطوف على الإنسان راعيا في حوائجهم، وأصل الكلمة الإطافة بالشّيء ثمّ كثر ذلك حتّى سمّي الاشتغال بما يصلح به شأن المخدوم خدمة، وليس ذلك من الطّاعة والعبادة في شيء، ألا ترى أنّه يقال فلان يخدم المسجد إذا كان يتعهّده بتنظيف وغيره. (١).

أما لفظ العبودية: فيقصد به إظهار التذلل، والعبادة أبلغ منها؛ لأنها غاية التذلل.

وتعرف العبادة شرعا بما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف. وهي تذلّلٌ للغيرٍ عن اختيار لغاية تعظيمه، فخرج التسخير، والقيام، والانحناء فلا يطلق عليه عبادة لكون لا عن اختيار ورغبة(٢).

وتجوز الطاعة لغير الله في غير المعصية، لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُم﴾(٣)

(١) ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (ص: ٢٢١).
(٢) ينظر: الكليات، للكفوي (ص: ٥٨٣)، والتعريفات الفقهية، للمجددي (ص: ١٤٢).
(٣) سورة النساء، الآية: (٥٩).

أما العبادةُ فلا تجوز لغيره سبحانه وتعالى، والعبادة: هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه [١].

من هنا يتبين لنا أن الطاعة فعل المأمورات ولو ندبًا، وترك المنهيات ولو كراهة، فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة والمحارم ونحو ذلك طاعة الله وليس بعبادة[٢].

(١) ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ١٤٦)، التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ، (ص: ٢٣٥).

(٢) ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (ص: ٢٢١).

المبحث الأول
أقسام الطاعة ومراتبها في السنة النبوية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أقسام الطاعة في السنة النبوية

تنقسم الطاعة بعمومها إلى قسمين: طاعة محمودة، طاعة مذمومة.

القسم الأول: الطاعة المحمودة:

الطاعة المحمودة: هي الانقياد والتسليم لكل ما أمر به أو ندب إليه الشارع قولا أو فعلا أو تقريرا، والانتهاء والابتعاد عن كل ما نهى عنه الشارع قولا أو فعلا أو تقريرا، دون البحث والسؤال عن علة الحكم المأمور به أو المنهي عنه.

وعليه فتنقسم الطاعة المحمودة إلى قسمين أيضا، وهما:

أ- **فعل المأمور:** أي فعل ما أمر الله - عز وجل - به، من صلاة وصيام وصدقة وحج، وغيرها من الطاعات والقرب.

ب- **ترك المحذور المنهي عنه:** أي الابتعاد تماماً عن كل ما نهى الله - عز وجل - عنه، فقد نهانا أن نبتعد عن السرقة والزنا وشرب الخمر، ونهانا عن كل مساوئ الحياة والأخلاق[1].

قال تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُم تَهْتَدُونَ﴾[2]، وقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ

(١) ينظر: الطريق إلى الامتياز، إبراهيم الفقي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ، (ص: ٤٤).
(٢) سورة الأعراف، الآية: (١٥٨).

مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ المفلِحُونَ﴾[١]، ولقد توعد من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال: ﴿فَليَحذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَن أَمرِهِ أَن تُصِيبَهُم فِتنَةٌ أَو يُصِيبَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٢].

وعَن أَبِي هُرَيرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكتُكُم، إِنَّمَا هَلَكَ مَن كَانَ قَبلَكُم بِسُؤَالِهِم وَاختِلاَفِهِم عَلَى أَنبِيَائِهِم، فَإِذَا نَهَيتُكُم عَن شَيءٍ فَاجتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرتُكُم بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»[٣].

ومعنى قوله: (ما تركتكم) قال ابن حجر: «أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء... والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة»[٤].

مما سبق تبين لنا أن الطاعة المحمودة قسمان، فعل مأمور، واجتناب محظور، وكل هذا داخل في عموم الطاعة؛ حيث بين النبي- صلى الله عليه وسلم- أن الأمور ثلاثة، لا رابع لها: مأمور به، فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة، ومنهي عنه، فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية، ومسكوت عنه؛ فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه[٥].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٧).

(٢) سورة النور، الآية: (٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب أخبار الآحاد، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، (٩٤/٩)، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (٩٧٥/٢)، رقم (١٣٣٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ. (٢٦٠/١٣).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ،

القسم الثاني: الطاعة المذمومة:

الطاعة المذمومة: وهي الانقياد والتسليم لكل ما نهى الشارع قولا أو فعلا أو تقريرا، سواء لوسوسة شياطين الجن أم لشياطين الإنس قولا أو فعلا، في معصية الله تعالى. ويدخل فيه ارتكاب المحرمات، والمعاصي، وكل ما يترتب عليه إثم أو ذنب.

قال الشيخ عبدالرحمن المعلمي: «إنَّ ما جاء في القرآن من ذكر عبادة الشيطان والشرك به ليس على حقيقته، وإنما المراد بذلك مطلق الطاعة المذمومة التي لا تكون عبادةً ولا شركًا على الحقيقة»[1].

وهي أيضا تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: اتباع الهوى: ويشمل كل ما يؤدي إلى معصية الله تعالى وترك أوامره اتباعا للهوى.

القسم الثاني: طاعة شياطين الإنس والجن.

(٣٣٣/١٠)، مجموع الفتاوى، لابن تيميّة (٤٦٣/١٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ، (١٨٥/١).

(١) آثار الشيخ عبدالرحمن بن يحيي المعلمي اليماني، اعتنى به: عَلِي بن مُحَمَّد العِمرَان وآخرون، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ، (٧/ ١٠٥).

المطلب الثاني
مراتب الطاعة في السنة النبوية.

انقَسَمَتِ الطَّاعَةُ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ إِلَى مراتب ومنها:

أولا: الفرض: ويطلق في **اللغة** على عدة معان؛ منها:

١= الإيجاب، قال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[١]، أي: أوجبنا العمل بها عليك[٢]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيكَ القُرآنَ﴾[٣]، أي: أوجب عليك العمل به، ومنه يقال لما ألزم الحاكم من النفقة: فرض[٤]. ومن ذلك قول عبدالله بن عمر رضي الله عنه، قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٥]، فمعنى فرض: أي أوجب وألزم، قال النووي: «اختَلَفَ النَّاسُ فِي مَعنَى فَرَضَ هُنَا، فَقَالَ جُمهُورُهُم مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ: مَعنَاهُ أَلزَمَ وَأَوجَبَ، فَزَكَاةُ الفِطرِ فَرضٌ وَاجِبٌ عِندَهُم لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَولِهِ تعالى ﴿وآتوا

(١) سورة النور، الآية: (١).

(٢) تفسير المحرر الوجيز، لابن عطية (١٦٠/٤).

(٣) سورة القصص، الآية: (٨٥).

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، أبو العباس أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ، (٢١٦/٣).

(٥) الجامع الصحيح، لأبي عبدالله البخاري، باب فرض صدقة الفطر، (١٣٠/٢)، برقم (١٥٠٣)، وصحيح مسلم بن الحجاج، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، (٦٧٧/٢) برقم (٩٨٤).

الزكاة﴾[١] وَلِقَولِهِ «فَرَضَ» وَهُوَ غَالِبٌ فِي استِعمَالِ الشَّرعِ بِهَذَا المعنَى وَقَالَ إِسحَاقُ بنُ رَاهَوَيهِ إِيجَابُ زَكَاةِ الفِطرِ كَالإِجمَاعِ». [٢].

٢= القطع، قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِن عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفرُوضًا﴾[٣]، أي مقطوعًا عنهم. فالفرض: الحَزُّ في الشيء والقطعُ. [٤]. قال ابن عجيبة: «أي: مقطوعًا فرضته لنفسي، من قولهم: فرض له في العطاء، أي: قطع[٥].

وفي الاصطلاح: مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصانًا -أي مقطوع- ثبت بدليل لا شبهة فيه؛ كالصلاة والزكاة والحج[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: (٤٣) وغيرها.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٢هـ، (٥٨/٧).

(٣) سورة النساء، الآية: (١١٨).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب (الفاء)، مادة (فرض)، (٤٨٨/٤)، المغرب في ترتيب المعرب، ناصر أبو الفتح، برهان الدين المُطَرِّزِيّ، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د. ط، د. ت، باب (الفرض) (الفاء مع الراء المهملة) (٣٥٧/١)، لسان العرب، لابن منظور، حرف (الضاد) فصل (الفاء) (٢٠٣/٧)، القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ، باب (الضاد) فصل (الفاء) (ص: ٦٥٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، (٤٣٣/٣).

(٥) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد ابن عجيبة الحسني (ت: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبدالله القرشي رسلان، الناشر: حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ، (٥٦٢/١).

(٦) ينظر: أصول الشاشي، لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي، (ت٤٨٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت (ص: ٣٧٩)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، تحقيق: علاء عبدالوهاب محمد، الناشر:

ثانيا: الواجب: وهو لغة: من وجب الشيء؛ إذا ثبت ولزم[١].

واصطلاحًا: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبًا حتمًا بما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والواجب غير الفرض عند الحنفية، فالواجب ما ثبت الأمر فيه بدليل قطعي، والواجب: ما ثبت الأمر فيه بدليل ظني[٢].

مسألة: في الفرق بين الفرض والواجب:

فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن، والحديث المتواتر، وإجماع الأمة.

والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفًا في وجوبه كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع والسجود وغير ذلك، هذا ظاهر كلام أحمد. رحمه الله[٣].

دار الفضيلة، القاهرة، (٣٠٠/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري، تحقيق: محمد حسين محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وغيرها.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، (١٥٢/٥)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٨٩/٦)، باب (الواو والجيم وما يثلثهما)، مادة (وجب).

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري الحنفي، (٣٠٢/٢)، فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار الفكر، د. ط، د. ت، (١٣/١٠)، فصول البدائع، للفناري، (٢٤١/١)، تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري أمير بادشاه الحنفي، مصطفى البابي الحلَبِي، مصر ١٣٥١هـ، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، (٢٢٩/٢). روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين عبدالله بن أحمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، (١٠١/٢).

(٣) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، ١٤١٠هـ، (١٦٢/١).

ثالثا: النفل، والنافلة: لغة: عطية التطوع من حيث لا تجب، ومنه النافلة في الصلاة، والصوم، وغيرهما لأنها زيادة على الفريضة والجمع نوافل(١).

واصطلاحا: ما يرادف المندوب، وهو ما يستحق الثواب ولا يستحق بتركه العقاب(٢).

رابعا: المباح لغة: من باح الشيء ظهر، وأباحه أظهره، وأطلقه، وأذن فيه، وأعلنه، وأباح الشيء أحَلّه(٣).

واصطلاحًا: هو ما لم يطلب الشارع فعله ولم يطلب اجتنابه، وفاعله أو تاركه لا يستحق العقوبة ولا الذم ولا العتاب، ولا يستحق الثواب والأجر والمدح(٤).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٥٥/٥)، باب (النون والفاء وما يثلثهما)، الصحاح، للجوهري، (١٨٣٣/٥) باب (اللام)، فصل (النون)، لسان العرب، لابن منظور، (٦٧١/١١) باب (اللام)، فصل (النون)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي أبي العباس، (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت (٦١٩/٢)، كتاب (النون).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ، (٢٢٨/٣)، أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، (١٧/١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، للبخاري الحنفي، (١١٩/١)، الكافي شرح البزودوي، الحسين بن علي السِّغنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣٤١/١).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٢١٦)، المصباح المنير، للفيومي، (٩١/١)، تهذيب اللغة، للأزهري، (٣١٩/١٠).

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ (٤٠٣/١).

الـمبحث الثاني
الأحاديث الواردة في الحث على طاعة الله ورسوله

وفيه مطلبان:

الـمطلب الأول
الأحاديث الواردة في الحث على طاعة الله ورسوله.

جاءت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ولكني أقتصر على ما ورد فيه لفظ الطاعة فقط ومنها:

١- عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَن أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَن عَصَانِي فَقَد عَصَى اللَّهَ، وَمَن أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَن عَصَى أَمِيرِي فَقَد عَصَانِي). (١).

ففي هذا الحديث دلالة على: أن طاعة الله عز وجل في طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وعصيان الله سبحانه في عصيان رسوله صلى الله عليه وسلم، وأن طاعة الأمير من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل أمير ولايته من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه من جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاعته طاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (٢).

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، بَابُ قَولِ اللَّهِ تَعَالَى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمرِ مِنكُم} [النساء: ٥٩] (٦١/٩)، برقم، (٧١٣٧)، ومسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٦/٣)، برقم (١٨٣٥).

(٢) ينظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيرَة بن محمد الذهلي أبو المظفر الشيبانيّ، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ، (١٧٥/٦).

٢- عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: (يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَختَلِفَا). [١]

ومن معاني الطاعة ما جاء في هذا الحديث من قوله وتطاوعا وفيه الأمر بالاتفاق والنهي عن الاختلاف. [٢].

قال ابن حجر: «توافقا في الحكم ولا تختلفا؛ لأن ذلك يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، فيفضي إلى العداوة ثم المحاربة، والمرجع في الاختلاف إلى ما جاء في الكتاب والسنة كما قال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله». [٣]

٣- عَن فَاطِمَةَ بِنت قَيسٍ، تَقُولُ: إِنَّ زَوجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَلَم يَجعَل لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سُكنَى، وَلَا نَفَقَةً، قَالَت: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا حَلَلتِ فَآذِنِينِي)، فَآذَنتُهُ، فَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو جَهمٍ، وَأُسَامَةُ بنُ زَيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ،

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٦٥/٤)، برقم (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير، وترك التنفير (١٣٥٩/٣)، برقم (١٧٣٣).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٣٨/٦)، المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود ابن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ بالمظهري، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ. (٣٠٩/٤).

(٣) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، (١٦٢/١٣).

وَلَكِن أُسَامَةُ بنُ زَيدٍ) فَقَالَت بِيَدِهَا هَكَذَا: أُسَامَةُ، أُسَامَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (طَاعَةُ اللهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيرٌ لَكِ)، قَالَت: فَتَزَوَّجتُهُ، فَاغتَبَطتُ. (١).

قال النووي: «وأما إشارته صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة؛ فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى ولكونه كان أسود جدا، فكرر عليها النبي صلى الله عليه وسلم الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك ولهذا قالت فجعل الله لي فيه خيرا واغتبطت، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك)». (٢).

٤- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: (ادعُهُم إِلَى شَهَادَةِ أَن لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ قَدِ افتَرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَومٍ وَلَيلَةٍ، فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعلِمهُم أَنَّ اللَّهَ افتَرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً فِي أَموَالِهِم تُؤخَذُ مِن أَغنِيَائِهِم وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم) وزاد مسلم: (فَإِن هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالِهِم، وَاتَّقِ دَعوَةَ المظلُومِ، فَإِنَّهُ لَيسَ بَينَهَا وَبَينَ اللهِ حِجَابٌ). (٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (١١١٩/٢)، برقم (١٤٨٠).

(٢) ينظر: الديباج، للنووي (٩٧/١٠).

(٣) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٠٤/٢)، برقم (١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٥٠/١)، برقم (١٩).

والحديث فيه دلاله على وجود تفاوت بين مراتب أنواع الطاعات؛ ولذلك قدم في الحديث ذكر الشهادتين ثم الصلاة ثم الزكاة، وهذا يدل على أن الطاعات على مراتب وأقسام كما سبق بيانه. (١).

٥- عن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَت مَلاَئِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ، فَقَالُوا: إِنَّ لِصَاحِبِكُم هَذَا مَثَلًا، فَاضرِبُوا لَهُ مَثَلًا، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ، فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَن أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ المأدُبَةِ، وَمَن لَم يُجِبِ الدَّاعِيَ لَم يَدخُلِ الدَّارَ وَلَم يَأكُل مِنَ المأدُبَةِ، فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفقَهها، فَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّهُ نَائِمٌ، وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّ العَينَ نَائِمَةٌ، وَالقَلبَ يَقظَانُ، فَقَالُوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَمَن أَطَاعَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَن عَصَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَد عَصَى اللَّهَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَرقٌ بَينَ النَّاسِ. (٢).

ففي الحديث دلالة على أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله، وأن مخالفة أمر الرسول من مخالفة أمر الله تعالى، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا ينطق

(١) ينظر: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١هـ، (٣٧/٢)، الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، (٢٠٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٣/٩)، برقم (٧٢٨١).

عن الهوى فكل ما أمر به أو فعله أو قاله أو دعا إليه فهو بوحي من الله تعالى، ولا ينطق عن الهوى، والوحي من الله فآل الأمر في النهاية أنه من الله وإلى الله تعالى. (١).

٦- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِن عَلَيَّ، وَانصُرنِي وَلَا تَنصُر عَلَيَّ، وَامكُر لِي وَلَا تَمكُر عَلَيَّ، وَاهدِنِي وَيَسِّرِ الهُدَى لِي، وَانصُرنِي عَلَى مَن بَغَى عَلَيَّ، رَبِّ اجعَلنِي لَكَ شَكَّارًا، لَكَ ذَكَّارًا، لَكَ رَهَّابًا، لَكَ مُطِيعًا، إِلَيكَ مُخبِتًا، إِلَيكَ أَوَّاهًا مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّل تَوبَتِي، وَاغسِل حَوبَتِي، وَأَجِب دَعوَتِي، وَاهدِ قَلبِي، وَسَدِّد لِسَانِي، وَثَبِّت حُجَّتِي، وَاسلُل سَخِيمَةَ قَلبِي) قَالَ أَبُو الحَسَنِ الطَّنَافِسِيُّ: قُلتُ لِوَكِيعٍ: أَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الوِترِ؟ قَالَ: «نَعَم». (٢).

في الحديث دلالة على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالطاعة وحرصه عليها، ولذلك كان يستعين بالله ويدعوه أن يجعله مطيعا له وأن يعينه على ذلك، فشكر الله

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٥٦/١٣)، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجة، لمحمد بن علي بن آدم الهرري، دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ، (٣١٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِستاني، في كتاب السنن، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ، كتاب (الصلاة)، باب (ما يقول الرجل إذا سلم) (٨٤/٢)، رقم (١٥١٠)، وأبو عيسى الترمذي، في السنن، (أبواب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)، (٤٤٦/٥)، رقم (٣٥٥١)، وابن ماجة القزويني، في السنن، (١٢٥٩/٢)، برقم (٣٨٣٠)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، الإسكندرية، مصر، (٣٣٠/٨).

للعبد ثناؤه عليه بطاعته له، وشكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الله تعالى عليه مع الطاعات. [١].

٧- عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِاليَمَنِ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِذُهَيبَةٍ فِي تُربَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَينَ الأَقرَعِ بنِ حَابِسٍ الحَنظَلِيّ[٢]، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَينَ عُيَينَةَ ابنِ بَدرٍ الفَزَارِيّ[٣] وَبَينَ عَلقَمَةَ بنِ عُلاَثَةَ العَامِرِيّ[٤]، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلاَبٍ وَبَينَ زَيدِ

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح لمحمد سلطان الهروي، (٢٥٢/٨)، شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين ابن رسلان المقدسي (ت٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م، (٣٠١/٧).

(٢) الأقرع بن حابس بن عقال بن مُحَمَّدِ بنِ سفيان بن مجاشع ابن حنظلة، قدم عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مع نفر من أشراف تميم بعد فتح مكة، وقد كان شهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فتح مكة، وحنينًا، وحضرا الطائف، ﷺ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ، (١/ ٢٦٤).

(٣) منسوب إلى جده، وهو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإسلامه كان قبل قدوم وفد بني تميم، بل كان النبي صلّى اللَّه عليه وسلم أرسله إلى بني العنبر من تميم في سرية فأغار عليهم، فكان ذلك سبب قدوم وفدهم، رضي الله عنه، الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ. (٦/ ٣٦٠).

(٤) علقمة بن علاثة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب ابن عَامِر بن صعصعة الكِندِيّ العامري. من المؤلفة قلوبهم، وَكَانَ سيدا فِي قومه، حليما عاقلا، ولم يكن فِيهِ ذاك الكرم. رضي الله عنه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن ابن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، (١٠٨٨/٣)، أسد الغابة، لابن الأثير الجزري (٨٣/٤).

الخَيلِ الطَّائِيّ[١]، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبهَانَ، فَتَغَيَّظَت قُرَيشٌ وَالأَنصَارُ فَقَالُوا: يُعطِيهِ صَنَادِيدَ أَهلِ نَجدٍ، وَيَدَعُنَا قَالَ: (إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُم)، فَأَقبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ العَينَينِ، نَاتِئُ الجَبِينِ، كَثُّ اللِّحيَةِ، مُشرِفُ الوَجنَتَينِ، مَحلُوقُ الرَّأسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (فَمَن يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيتُهُ، فَيَأمَنُنِي عَلَى أَهلِ الأَرضِ، وَلاَ تَأمَنُونِي)، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ قَتلَهُ، أُرَاهُ خَالِدَ بنَ الوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ مِن ضِئضِئِ[٢] هَذَا، قَومًا يَقرَءُونَ القُرآنَ، لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الإِسلاَمِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقتُلُونَ أَهلَ الإِسلاَمِ، وَيَدَعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ، لَئِن أَدرَكتُهُم لَأَقتُلَنَّهُم قَتلَ عَادٍ). [٣].

وفي الحديث دلالة على خصيصة عظيمة من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي العصمة من المعاصي، فلما جاء الخارجي يعترض على حكمه واتهمه بالجور، قال وهو يؤصل هذه الخصيصة ويبين أنها منتفية عنه بقوله ومن يطيع الله إذا عصيته أنا. [٤].

(١) زيد الخيل بن مهلهل بن زيد بن منهب ابن طيّئ الطائي، وفد في سنة تسع، وسماه النبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم زيد الخير رضي الله عنه، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر القرطبي (٥٥٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (٥١٣/٢).

(٢) قال ابن الأثير: «يُريد أَنَّهُ يخرُج مِن نَسلِه وعَقِبه»، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، (٦٩/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب التوحيد، بَابُ قَولِ اللَّهِ تَعَالَى: {تَعرُجُ المَلاَئِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيهِ}[المعارج: ٤]، وَقَولِهِ جَلَّ ذِكرُهُ: {إِلَيهِ يَصعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فاطر: ١٠] (١٢٧/٩)، برقم (٧٤٣٢).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (١٢٠/٢٥).

والمعنى: أيُّ شخص يتّقيه؟! أي لا أحد يتقي الله عز وجل إذا عصاه النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ إذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله عليه وسلم، فإذا عصى يتبعونه في العصيان، فلا أحد يتّقيه. (١).

٨- عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: (مَن أَطَاعَنِي فَقَد أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَن عَصَانِي فَقَد عَصَى اللَّهَ، وَمَن يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَن يَعصِ الأَمِيرَ فَقَد عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِن أَمَرَ بِتَقوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجرًا وَإِن قَالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنهُ). (٢).

وفي الحديث دلالة على أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم من طاعة الله عز وجل، وأن طاعة الأمير من طاعة الله تعالى. (٣).

قال أبو العباس القرطبي: «وقوله: (ومن أطاع الأمير فقد أطاعني) وَوَجهُهُ أنّ أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو مُنَفِّذٌ أَمرَهُ، ولا يتصرف إلا بأمره، فمن أطاعه فقد أطاع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى هذا فكل من أطاع أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الرسول، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله. فينتج أنَّ مَن أطاع أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطاع الله، وهو حق صحيح، وليس

(١) البحر المحيط الثجاج، محمد علي آدم الهرري، (٢٠/٢٠٢).

(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٤/٥٠)، برقم (٢٩٥٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (٣/١٤٦٦)، برقم (١٨٣٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/١٢٧)، فتح الباري لابن حجر (٩/٣٤٨).

هذا الأمر خاصًّا بمن باشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتولية الإمارة، بل هو عام في كل أمير للمسلمين عدل، ويلزم منه نقيض ذلك في المخالفة والمعصية». [١].

٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَن أَبَى)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَن يَأبَى؟ قَالَ: (مَن أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَن عَصَانِي فَقَد أَبَى). [٢].

والمعنى: من أطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتمسك بالكتاب والسنة، دخل الجنة، ومن اتبع هواه، وضل عن الطريق المستقيم، وزل عن الصواب، فقد دخل النار، ويعضد هذا التأويل إيراد هذا الحديث في الاعتصام بالكتاب والسنة، والتصريح بذكر الطاعة، فإن المطيع هو الذى يعتصم بالكتاب والسنة، ويجتنب عن الأهواء والبدع. [٣].

وفي الحديث بيان لثواب المطيع وهو الجنة، وأن يكون فيها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، وبيان عقوبة المعرضين عن طاعته، والعاصين في الدنيا وفي الآخرة[٤].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، دار ابن كثير، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ. (٣٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩٢/٩)، برقم (٧٢٨٠).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام المباركفوري، (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ، (٢٣٨/١).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (٢٧/٢٥).

١٠- عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَد رَشَدَ، وَمَن يَعصِهِمَا، فَقَد غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (بِئسَ الخَطِيبُ أَنتَ، قُل: وَمَن يَعصِ اللهَ وَرَسُولَهُ). قَالَ ابنُ نُمَيرٍ: فَقَد غَوِيَ. (١).

ففي الحديث بيان لفضل طاعة الله عزو وجل وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن هذه الطاعة سبيل الرَّشَد والهداية. (٢).

١١- عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللَّهَ فَليُطِعهُ، وَمَن نَذَرَ أَن يَعصِيَهُ فَلاَ يَعصِهِ»(٣).

«فالطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، ويتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقته، كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها فيجب عليه ذلك بقدر ما أقته، وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية فينقلب بالنذر واجبا، ويتقيد بما قيده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفارة يمين أو لا قولان للعلماء»(٤).

١٢- عَن أَبِي مُسلِمٍ الخَولَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحَبِيبُ الأَمِينُ، أَمَّا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَّا هُوَ عِندِي، فَأَمِينٌ عَوفُ بنُ مَالِكٍ الأَشجَعِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِندَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، تِسعَةً أَو ثَمَانِيَةً أَو سَبعَةً، فَقَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟) وَكُنَّا حَدِيثَ عَهدٍ بِبَيعَةٍ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤/٢)، برقم (٨٧٠).

(٢) ينظر: المنهاج، للنووي (١٥٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة (١٤٢/٨)، برقم (٦٦٩٦).

(٤) فتح الباري، لابن حجر، (٥٨١/١١-٥٨٢)، وينظر: معالم السنن، للخطابي، (٥٤/٤).

فَقُلنَا: قَد بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟) فَقُلنَا: قَد بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟) قَالَ: فَبَسَطنَا أَيدِيَنَا وَقُلنَا: قَد بَايَعنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: (عَلَى أَن تَعبُدُوا اللهَ وَلَا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَالصَّلَوَاتِ الخَمسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسأَلُوا النَّاسَ شَيئًا) فَلَقَد رَأَيتُ بَعضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسقُطُ سَوطُ أَحَدِهِم، فَمَا يَسأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ. (١).

ومعنى قوله (وتطيعوا) أي «تطيعوا أمر وُلاة الأمور الذين ولاهم الله تعالى عليكم إذا أمروكم بغير معصية الله تعالى». (٢)

فيه أن من الأسس التي كانت عليها البيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، البيعة على طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس (٧٢١/٢)، برقم (١٠٤٣).

(٢) البحر المحيط الثجاج، لمحمد على آدم الهرري، (٦٥٦/١٩).

(٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، د. ت. (١٣٣/٢١).

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في التحذير من عدم طاعة الله ورسوله.

جاءت أحاديث كثيرة تحذر من ترك طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ومخالفة أمرهما ومن ذلك:

١- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُمنَعُهَا مَن يَأتِيهَا، وَيُدعَى إِلَيهَا مَن يَأبَاهَا، وَمَن لَم يُجِبِ الدَّعوَةَ، فَقَد عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ» (١).

في الحديث بيان أن عدم الطاعة معصية لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فإذا كانت إجابة الدعوة في الوليمة ونحوها في أصلها مندوب إليها؛ إلا أنه طاعة لله ورسول، وعدم إجابة الدعوة معصية لله عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وفيه دلالة على أن الطاعات أيضا مراتب(٢).

٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (يَلقَى إِبرَاهِيمُ أَبَاهُ آزَرَ يَومَ القِيَامَةِ، وَعَلَى وَجهِ آزَرَ قَتَرَةٌ وَغَبَرَةٌ، فَيَقُولُ لَهُ إِبرَاهِيمُ: الم أَقُل لَكَ لاَ تَعصِنِي، فَيَقُولُ أَبُوهُ: فَاليَومَ لاَ أَعصِيكَ، فَيَقُولُ إِبرَاهِيمُ: يَا رَبِّ إِنَّكَ وَعَدتَنِي أَن لاَ تُخزِيَنِي يَومَ يُبعَثُونَ، فَأَيُّ خِزيٍ أَخزَى مِن أَبِي الأَبعَدِ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي حَرَّمتُ الجَنَّةَ عَلَى الكَافِرِينَ، ثُمَّ يُقَالُ: يَا إِبرَاهِيمُ، مَا تَحتَ رِجلَيكَ؟ فَيَنظُرُ، فَإِذَا هُوَ بِذِيخٍ مُلتَطِخٍ(٣)، فَيُؤخَذُ بِقَوَائِمِهِ فَيُلقَى فِي النَّارِ)(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٥/٢)، برقم (١٤٣٢).

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي، (٢٣٧/٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٢٨٩/٧).

(٣) الذيخ: ذكر الضباع، والأنثى ذيخة. وأراد بالتلطخ التلطخ برجيعه، أو بالطين، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن لأثير الجزري، (٢/ ١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَولِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [سورة النساء: ١٢٥الآية] (١٣٩/٤)، برقم (٣٣٥٠).

وكما أنّ الذي لو كان يأمر بطاعة الله عز وجل غير الرسول صلى الله عليه وسلم - وإن كان أكثر ما يأمر به هو طاعة الله - فقد يغلط ويأمر بغير طاعة الله، بخلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المبلّغ عن الله عز وجل؛ فإنه لا يأمر إلا بطاعة الله سبحانه وتعالى؛ قال تعالى: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَد أَطَاعَ اللهَ﴾(١).

٣- عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَو لَم أَسمَعهُ إِلاَّ مَرَّةً أَو مَرَّتَينِ حَتَّى عَدَّ سَبعَ مَرَّاتٍ، وَلَكِنِّي سَمِعتُهُ أَكثَرَ مِن ذَلِكَ، سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (كَانَ الكِفلُ مِن بني إسرائيل لاَ يَتَوَرَّعُ مِن ذَنبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتهُ امرَأَةٌ فَأَعطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَن يَطَأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَ مِنهَا مَقعَدَ الرَّجُلِ مِن امرَأَتِهِ أَرعَدَت وَبَكَت، فَقَالَ: مَا يُبكِيكِ أَأَكرَهتُكِ؟ قَالَت: لاَ وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلتُهُ قَطُّ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَيهِ إِلاَّ الحَاجَةُ، فَقَالَ: تَفعَلِينَ أَنتِ هَذَا وَمَا فَعَلتِهِ؟ اذهَبِي فَهِيَ لَكِ، وَقَالَ: لاَ، وَاللَّهِ لاَ أَعصِي اللَّهَ بَعدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِن لَيلَتِهِ فَأَصبَحَ مَكتُوبًا عَلَى بَابِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَد غَفَرَ لِلكِفلِ)(٢).

ففي الحديث بيان قبح معصية الله، وكيف أن الله تعالى هو مالك الملك بيده مقاليد الأمور، المنعم على عباده بالنعم، ثم يقابل ذلك بالجحود والنكران(٣).

٤- عن أبي هُرَيرَةَ، عَن مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبدِي بِأَن يَعمَلَ

(١) سورة النساء، الآية: (٨٠)، وينظر: النبوات، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الطويان، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ، (٦٨٩/٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٣٩/٤)، برقم (٢٤٩٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٣) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية (ص: ١٨).

حَسَنَةً، فَأَنَا أَكتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَم يَعمَل، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكتُبُهَا بِعَشرِ أَمثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَن يَعمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغفِرُهَا لَهُ مَا لَم يَعمَلهَا، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكتُبُهَا لَهُ بِمِثلِهَا) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (قَالَتِ الملَائِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبدُكَ يُرِيدُ أَن يَعمَلَ سَيِّئَةً، وَهُوَ أَبصَرُ بِهِ، فَقَالَ: ارقُبُوهُ فَإِن عَمِلَهَا فَاكتُبُوهَا لَهُ بِمِثلِهَا، وَإِن تَرَكَهَا فَاكتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِن جَرَّايَ) وَقَالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَحسَنَ أَحَدُكُم إِسلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعمَلُهَا تُكتَبُ بِعَشرِ أَمثَالِهَا إِلَى سَبعِ مِائَةِ ضِعفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعمَلُهَا تُكتَبُ بِمِثلِهَا حَتَّى يَلقَى اللهَ)[1].

ففي الحديث بيان أن الله تعالى يكتب على العبد طاعته ومعصيته، فإذا فعل حسنة كتبت في ميزان الحسنات، وإن كانت سيئة كتبت في ميزان السيئات[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١١٧/١)، برقم (١٢٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٢٦/١١)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد البكري الصديقي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢٥هـ، (٨٠/١).

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في الحث على طاعة ولاة الأمر والوالدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

الأحاديث الواردة في الحث على طاعة ولاة الأمر.

أولو الأمر: أصحاب الأمر وذووه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان، وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به، وينهى عما نهى عنه، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله، ولا يطيعه في معصية الله، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه (أطيعوني ما أطعت الله! فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم)[1].

---

(١) ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميّة الحراني، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ، (ص: ٥٣)، الاستقامة، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيميّة الحراني، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ (٢/٢٩٥).

والأثر الوارد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه معمر بن راشد الأزدي (ت١٥٣هـ)، في الجامع (المنشور كملحق مع مصنف عبدالرزاق)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ. ومن طريقه: عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ. (١١/٣٣٦)، بلفظ: (أَطِيعُونِي مَا أَطَعتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيكُم).

ولقد وردت أحاديث كثيرة في وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، وأنه إذا أمر بمعصية فلا سمع له ولا طاعة ومن هذه النصوص النبوية:

١- عَن أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَأَحسَنَ تَأدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحسَنَ تَعلِيمَهَا، ثُمَّ أَعتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجرَانِ، وَإِذَا آمَنَ بِعِيسَى، ثُمَّ آمَنَ بِي فَلَهُ أَجرَانِ، وَالعَبدُ إِذَا اتَّقَى رَبَّهُ وَأَطَاعَ مَوَالِيَهُ، فَلَهُ أَجرَانِ»(١).

قال محمد علي الهرري: «يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه لما كان جنس العمل مختلفًا؛ لأن أحدهما طاعة الله، والآخر طاعة مخلوق، خصّه بحصول أجره مرّتين؛ لأنه يحصل له الثواب على عمل لا يأتي في حقّ غيره، بخلاف من لا يأتي في حقّه إلا طاعةٌ خاصّةٌ، فإنه يحصل أجره مرّةً واحدةً، أي: على كلّ عمل أجر، وأعماله من جنس واحد، لكن تظهر مشاركة المطيع لأميره، والمرأة لزوجها، والولد لوالده له في ذلك.

ثانيهما: يمكن أن يكون في العمل الواحد طاعة الله، وطاعة سيّده، فيحصل له على العمل الواحد الأجر مرّتين؛ لامتثاله بذلك أمر الله، وأمر سيّده المأمور بطاعته، والله أعلم»(٢)

٢- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اسمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ استُعمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأسَهُ زَبِيبَةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَولِ اللَّهِ {وَاذكُر فِي الكِتَابِ مَريَمَ إِذِ انتَبَذَت مِن أَهلِهَا} [مريم: ١٦]، (١٦٧/٤)، برقم (٣٤٤٦).

(٢) البحر المحيط الثجاج، لمحمد علي آدم الهرري، (٢٥٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (١٤٠/١)، برقم (٦٩٣).

والمراد: أن النبي صلى الله عَلَيهِ وَسلم أَمر بِالسَّمعِ وَالطَّاعَة للعَبد إِذا استُعمِل وَلَو كَانَ عبدا حَبَشِيًّا، فإذا أَمر بِطَاعَتِهِ فقد أَمر بِالصَّلَاةِ خَلفه، ومن هذه الصفات مجموعة فيه يكون ممتهناً في أرذل الأعمال، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر، ولو كان بهذه الهيئة، مادام يقودنا بكتاب الله تعالى، وما داموا متمسكين بالإسلام والدعاء إلى كتاب الله تعالى، على أي حال كانوا في أنفسهم وأديانهم وأخلاقهم، ولا يُشَق عليهم عصا الطاعة بل إذا ظهرت منهم المنكرات وُعِظُوا وذُكِّرُوا، والمراد بعض الولاة الذين يوليهم الخليفة ونوابه، لا أن الخليفة يكون عبداً. (١)

٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيكَ السَّمعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسرِكَ وَيُسرِكَ، وَمَنشَطِكَ وَمَكرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيكَ»(٢).

أي الزم السمع لما يقول أميرك والزم الإطاعة والاتباع له في غير معصية الله، سواء فيما يشقه عليك وتكرهه نفسك ويصعب عليك، وفيما يسهل عليك وتحبه نفسك، وفي حال نشاطك وفي حال كراهتك وتعبك، والمراد وجوب السمع والطاعة في كل ما يأمر به الأمير رضيه المأمور أو سخطه ما لم يكن معصية، وفي حال أن يؤثر غيرك عليك في العطايا والهبات ونحوها أو يستبد بالمنافع والدنيا بنفسه والمراد أن السمع

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (٥/ ٢٢٨)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ، (٥/ ٣٢٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٧/٣)، برقم (١٨٣٦).

والطاعة في غير المعصية لا يسقطان بعذر أن الأمير لا يعدل مع المأمور أو يفضل فيها البعض على البعض أو يختار نفسه بها. (١).

٤- عَن وَائِلٍ الحَضرَمِيّ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بنُ يَزِيدَ الجُعفِيُّ(٢) رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيتَ إِن قَامَت عَلَينَا أُمَرَاءُ يَسأَلُونَا حَقَّهُم وَيَمنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأمُرُنَا؟ فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَو فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الأَشعَثُ بنُ قَيسٍ(٣)، وَقَالَ: «اسمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيهِم مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيكُم مَا حُمِّلتُم»(٤).

والمعنى: اسمعوا قولهم ظاهرا، وأطيعوا أمرهم باطنا، فإنما عليهم ما كلفوا به من العدل، وإعطاء الرعية حقهم، وعليكم ما كلفتم به، أي ليس على الأمراء إلا ما حملهم الله، وكلفهم به من العدل والتسوية، فإذا لم يقوموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما

(١) الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبدالله الهَرَري، راجعه: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ، (٥٣/٢٠).

(٢) سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع بن مالك ابن جعفي الجعفيّ، نزل الكوفة، وكان قد وفد على النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم وحدّث عنه، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، (١٣١/٣).

(٣) الأشعث بن قيس بن معدي كرب بن معاوية أبومحمد الكندي، وفد إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكبًا فأسلموا. أسد الغابة، لابن الأثير، (١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٤٧٤/٣)، برقم (١٨٤٦).

أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم، ويثيبكم به. (١)

٥- عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ فِي المنشَطِ وَالمكرَهِ، وَأَن لاَ نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَهُ، وَأَن نَقُومَ أَو نَقُولَ بِالحَقِّ حَيثُمَا كُنَّا، لاَ نَخَافُ فِي اللَّهِ لَومَةَ لاَئِمٍ»(٢). وحديث:

٦- أن جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلنَا عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلنَا: أَصلَحَكَ اللَّهُ، حَدِّث بِحَدِيثٍ يَنفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَينَا: «أَن بَايَعَنَا عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنشَطِنَا وَمَكرَهِنَا، وَعُسرِنَا وَيُسرِنَا وَأَثَرَةً عَلَينَا، وَأَن لاَ نُنَازِعَ الأَمرَ أَهلَهُ، إِلَّا أَن تَرَوا كُفرًا بَوَاحًا، عِندَكُم مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرهَانٌ»(٣).

المقصود تأكيد السمع والطاعة على الأمراء، وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بيعة الرضوان، على السمع، والطاعة، بتضمين (بايعنا) معنى العهد؛ أي: عاهدناه على أن نسمع كلامه، ونطيع أمره، وكذا من يقوم بعده مقامه من الخلفاء. في حالة نشاطنا. وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نؤمر به. (٤).

(١) البحر المحيط الثجاج، لمحمد علي آدم الهرري، (١٥٣/٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٧٧/٩)، برقم (٧١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن، بَابُ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «سَتَرَونَ بَعدِي أُمُورًا تُنكِرُونَهَا» (٤٧/٩)، برقم (٧٠٥٥).

(٤) البحر المحيط الثجاج، لمحمد علي آدم الهرري، (٩١/٣٢).

٧- عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّمعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَم يُؤمَر بِالمعصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعصِيَةٍ، فَلاَ سَمعَ وَلاَ طَاعَةَ»(١).

والمعنى: السمع لأُولي الأمر بإجابة أقوالهم، والطاعة لأوامرهم حق واجب وهو شامل لأمراء المسلمين في عهد الرسول وبعده، ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة ما لم يؤمر أحدكم بالمعصية لله، فإذا أمر أحدكم بمعصية فلا سمع لهم ولا طاعة إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف. (٢)

٨- عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا استَطَعتُم»(٣).

قاله إشفاقًا ورحمة لهم وتنبيهًا لهم على استعمال ذلك في بيعتهم لئلا يدهمهم أمر لا طاقة لهم به، وكذلك ما يقع منهم على وجه الخطأ والنسيان(٤).

٩- عَن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوصَانِي أَن أَسمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِن كَانَ عَبدًا مُجَدَّعَ الأَطرَافِ، وَأَن أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لِوَقتِهَا، فَإِن أَدرَكتَ القَومَ وَقَد صَلَّوا كُنتَ قَد أَحرَزتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَت لَكَ نَافِلَةً»(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام (٤٩/٤)، برقم (٢٩٥٥).
(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، (٥/ ١١٩).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٧٧/٩)، برقم (٧٢٠٢).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ، (٥٨٧/٣٢).
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٤٤٨/١)، برقم (٦٤٨).

والمعنى: أمرني أن أسمع الأمير فيما يقول، وأطيع الأمير فيما يأمر، وإن كان الذي أمر علي عبدًا مجدع الأطراف، ومُقطَّع الأعضاء لأنَّه أردأ العبيد لخسته في جسمه وقلة قيمته ومنفعته ونفرة النَّاس منه، وقد مر نحوه قبل قليل. (١)

١٠- عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَّرَ عَلَيهِم رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ، وَأَمَرَهُم أَن يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيهِم، وَقَالَ: أَلَيسَ قَد أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَن تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَد عَزَمتُ عَلَيكُم لَمَا جَمَعتُم حَطَبًا، وَأَوقَدتُم نَارًا، ثُمَّ دَخَلتُم فِيهَا فَجَمَعُوا حَطَبًا، فَأَوقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالدُّخُولِ، فَقَامَ يَنظُرُ بَعضُهُم إِلَى بَعضٍ، قَالَ بَعضُهُم: إِنَّمَا تَبِعنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدخُلُهَا؟ فَبَينَمَا هُم كَذَلِكَ، إِذ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَو دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعرُوفِ» يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا. (٢).

ومن فقه هذا الحديث: أنه تجوز طاعة الأمير إلى الحد الذي لا ينتهي إلى معصية الله عز وجل، فإذا انتهى إليها فحينئذ لا طاعة له ولا لغيره. (٣).

١١- عَن عَبدِالرَّحمَنِ بنِ عَبدِ رَبِّ الكَعبَةِ، قَالَ: دَخَلتُ المسجِدَ فَإِذَا عبدالله بنُ عَمرِو بنِ العَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الكَعبَةِ، وَالنَّاسُ مُجتَمِعُونَ عَلَيهِ، فَأَتَيتُهُم فَجَلَستُ إِلَيهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلنَا مَنزِلًا فَمِنَّا مَن يُصلِحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا

(١) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، لمحمد الأمين الهرري، (٩/ ٧٥).
(٢) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٦٣/٩)، برقم (٧١٤٥)، و مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٤٦٩/٣)، برقم (١٨٤٠).
(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة، (٢٥٨/١).

مَن يَنتَضِلُ، وَمِنَّا مَن هُوَ فِي جَشَرِهِ، إذ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجتَمَعنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَم يَكُن نَبِيٌّ قَبلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيهِ أَن يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيرِ مَا يَعلَمُهُ لَهُم، وَيُنذِرَهُم شَرَّ مَا يَعلَمُهُ لَهُم، وَإِنَّ أُمَّتَكُم هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعضُهَا بَعضًا، وَتَجِيءُ الفِتنَةُ فَيَقُولُ المؤمِنُ: هَذِهِ مُهلِكَتِي، ثُمَّ تَنكَشِفُ وَتَجِيءُ الفِتنَةُ، فَيَقُولُ المؤمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَن أَحَبَّ أَن يُزَحزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدخَلَ الجَنَّةَ، فَلتَأتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَليَأتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَن يُؤتَى إِلَيهِ، وَمَن بَايَعَ إِمَامًا فَأَعطَاهُ صَفقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلبِهِ، فَليُطِعهُ إِنِ استَطَاعَ، فَإِن جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ)، فَدَنَوتُ مِنهُ، فَقُلتُ لَهُ: أَنشُدُكَ اللهَ آنتَ سَمِعتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهوَى إِلَى أُذُنَيهِ، وَقَلبِهِ بِيَدَيهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلبِي»، فَقُلتُ لَهُ: هَذَا ابنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأمُرُنَا أَن نَأكُلَ أَموَالَنَا بَينَنَا بِالبَاطِلِ، وَنَقتُلَ أَنفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُم وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعصِهِ فِي مَعصِيَةِ اللهِ»[2].

وهذا الحديث مشكل، فمعناه: من بايع إماما مباشرة، أو باندراجه تحت من عقدها له من أهل الحل والعقد لزمت الجميع، فضرب يده على يده عند المبايعة، وأعطاه خالص عهده، أو محبته بقلبه، فلا بد من التزام البيعة بالقلب، وترك الغش والخديعة، فإنها من أعظم العبادات، فلا بد فيها من النية والنصيحة. وعليه الطاعة

(١) سورة النساء: الآية: ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٤٧٢/٣)، برقم (١٨٤٤).

ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب، وقتال، فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم معتد في قتاله. (١)

١٢- عَن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ، عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (الغَزوُ غَزوَانِ: فَأَمَّا مَن ابتَغَى وَجهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنفَقَ الكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَومَهُ وَنُبهَهُ أَجرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَن غَزَا فَخرًا وَرِيَاءً وَسُمعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفسَدَ فِي الأَرضِ، فَإِنَّهُ لَم يَرجِع بِالكَفَافِ)(٢).

١٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَن خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَن قَاتَلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَو يَدعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَو يَنصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِن مُؤمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهدٍ عَهدَهُ، فَلَيسَ مِنِّي وَلَستُ مِنهُ»(٣).

يعني: (من خرج من الطاعة) فإنه إن كان صلى الله عليه وسلم عنى بقوله الطاعة، طاعة إمام المسلمين، فيكون خروج الخارج عن الطاعة، هو خروجه عن طاعة الإمام، وإن كان ينصرف إلى طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن من أهمها طاعة رسول

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (٤/ ٥٣)، البحر المحيط الثجاج، لمحمد علي الهرري، (٣٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب في من يغزو ويلتمس الدنيا (١٤/٣) برقم (٢٥١٥)، وأحمد في المسند (٣٦٨/٣٦)، برقم (٢٢٠٤٢)، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ وَلَم يُخَرِّجَاهُ ". المستدرك على الصحيحين للحاكم (٩٤/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٤٧٦/٣)، برقم (١٨٤٨).

الله صلى الله عليه وسلم في طاعة إمام المسلمين إذ هو نائب عنه صلى الله عليه وسلم، فيكون الخارج عن طاعة الإمام هو الخروج عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما قوله: (وفارق الجماعة) فإنه يعني به جماعة المسلمين إذا اجتمعت على إمام وأعطته سفقة إيمانها عن كتاب الله عزوجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففارقهم واحدا وجمعهم في معنى واحد، فإنه يشملهم هذا الوعيد بمفارقة الجماعة التي قد عرفت بالألف واللام اللتين للعهد، وهي جماعة المسلمين. [١]

والخلاصة أن في الأحاديث السابقة دلالة صريحة على وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، وعدم ترك ذلك إلا إذا أمر بمعصية، فلا تجب طاعته[٢].

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة، (٢٠٩/٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، (١٢١/٢)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٥٦هـ، (٨٦/١٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٢٤٢/٦).

المطلب الثاني
الأحاديث الواردة في الحث على طاعة الوالدين.

أمر الله عز وجل، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة الوالدين وتوقيرهما في كثير من الأحاديث الصحيحة، ومن هذه النصوص التي تحث على طاعة الوالدين - ما لم يأمروا بمعصية لله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم – ما يلي:

١= عَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، قَالَ: كَانَت تَحتِي امرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكرَهُهَا، فَقَالَ عُمَرُ طَلِّقهَا، فَأَبَيتُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (أَطِع أَبَاكَ وَطَلِّقهَا) فَطَلَّقتُهَا[1].

والظاهر أن عمر رضي الله عنه ما كرهها إلا لكونه رأى أنها غير صالحة لابنه، وغرضه بذلك المصلحة، لاسيما وقد كان من الملهمين، والذي يظهر أن النبي صلى الله علية وسلم لم يأمر عبد الله بطلاق امرأته إلا لصحة نظر عمر. [2].

والمعلوم من أحوال الناس أن الولد لا يتزوج أو يأخذ أمةً وأبوه حيٌّ إلَّا بعد أخذ رأيه وإذنه له بذلك، وإقرار الأب لولده على انفراده في بيت وإنفاقه على نفسه مما تحت يده

(١) أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، في المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ. (٣٣٣/٨)، برقم (٤٧١١)، والنسائي، في السنن الكبرى، في الخلع، (٢٧٨/٥)، برقم (٥٦٣١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين كتاب الطلاق (٢١٥/٢)، برقم (٢٧٩٨)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ، ووفقه الذهبي فقال: (على شرط البخاري ومسلم).

(٢) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبدالرحمن الساعاتي (ت١٣٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٧/ ٤).

إباحة له، وإن فعل شيئًا من ذلك عن غير رأيه كان عاقًّا آثمًا ما لم يعلم رضا والده بذلك، وإذا علم رضاه فهو كرضاه بأخذ الولد من المال الذي كسبه. (١).

٢= عَن حَنظَلَةَ بنِ خُوَيلِدٍ العَنزِيِّ قَالَ: بَينَمَا أَنَا عِندَ مُعَاوِيَةَ، إِذ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَختَصِمَانِ فِي رَأسِ عَمَّارٍ، يَقُولُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا أَنَا قَتَلتُهُ، فَقَالَ عبداللَّهِ بنُ عَمرٍو: لِيَطِب بِهِ أَحَدُكُمَا نَفسًا لِصَاحِبِهِ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (تَقتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ)، قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا بَالُكَ مَعَنَا؟ قَالَ: إِنَّ أَبِي شَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَطِع أَبَاكَ مَا دَامَ حَيًّا، وَلَا تَعصِهِ) فَأَنَا مَعَكُم وَلَستُ أُقَاتِلُ (٢).

يريد أن قتله أمر لا ينبغي أن يتنافس فيه أو يفتخر به بعد أن أخبر صلى الله عليه وسلم بأن عمارًا (تقتله الفئة الباغية) أي الظالمة بالخروج على الإمام الحق ومناوأته(٣)، وأما طاعة الأب فتحقق المراد منها كما مر في حديث عبدالله بن عمر السابق آنفا.

٣= عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَن أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَن؟ قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ)(١).

---

(١) رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الكحلاني، (ت١١٨٢هـ)، اعتنى به: مساعد سالم العبدالقادر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٩٦/١١)، برقم (٦٥٣٨)، وقال الهيثمي: رَوَاهُ أَحمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، (٢٤٤/٧).

(٣) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبدالرحمن الساعاتي، (٣٠٦/٢٢).

قال النووي: «وفيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب، قال العلماء وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك، ونقل الحارث المحاسبي إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب، قال أصحابنا: يستحب أن تقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم بذي الرحم غير المحرم كابن العم وبنته وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالمولى من أعلى وأسفل ثم الجار ويقدم القريب البعيد الدار على الجار وكذا لو كان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم»[٢].

٤= عَن أَبِي هُرَيرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَومَعَةٍ، فَجَاءَت أُمُّهُ. قَالَ حُمَيدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أُمَّهُ حِينَ دَعَتهُ، كَيفَ جَعَلَت كَفَّهَا فَوقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَت رَأسَهَا إِلَيهِ تَدعُوهُ، فَقَالَت: يَا جُرَيجُ أَنَا أُمُّكَ كَلِّمنِي فَصَادَفَتهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاختَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَت، ثُمَّ عَادَت فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَت: يَا جُرَيجُ أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمنِي، قَالَ: اللهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاختَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَت: اللهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيجٌ وَهُوَ ابنِي وَإِنِّي كَلَّمتُهُ، فَأَبَى أَن يُكَلِّمَنِي، اللهُمَّ فَلَا تُمِتهُ حَتَّى تُرِيَهُ المومِسَاتِ. قَالَ: وَلَو دَعَت عَلَيهِ أَن يُفتَنَ لَفُتِنَ. قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأنٍ يَأوِي إِلَى دَيرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امرَأَةٌ مِنَ القَريَةِ فَوَقَعَ عَلَيهَا الرَّاعِي، فَحَمَلَت فَوَلَدَت غُلَامًا، فَقِيلَ

(١) (متفق عليه) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٢/٨)، برقم (٥٩٧١)، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به (١٩٧٤/٤)، برقم (٢٥٤٨).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، (١٠٢/١٦).

لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَت: مِن صَاحِبِ هَذَا الدَّيرِ، قَالَ فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِم وَمَسَاحِيهِم، فَنَادَوهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَم يُكَلِّمهُم، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهدِمُونَ دَيرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيهِم، فَقَالُوا لَهُ: سَل هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَن أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنهُ قَالُوا: نَبنِي مَا هَدَمنَا مِن دَيرِكَ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِن أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ. (١).

قال النووي: «ويؤخذ من قصة جريج وأنه آثر الصلاة على إجابة أمه فدعت عليه فاستجاب الله لها، قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل، والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته، فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها، وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه قولها». (٢)

ففي الأحاديث السابقة أمرٌ من النبي صلى الله عليه وسلم بطاعة الوالدين، وعدم عصيانهما ما لم يأمرا بمعصية الله فلا تجب طاعتهم إذن(٣)؛ حيث إن طاعة الوالدين من الإحسان الذي أمر الله تعالى به في كتابه، فقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدَينِ إِحسَانًا إِمَّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَو كِلاهُمَا فَلا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنهَرهُمَا﴾(٤).

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها (١٩٧٦/٤)، برقم (٢٥٥٠).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا النووي، (١٠٥/١٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٣٧/٣)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٤/١)، زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ (٤٨٤/٥).

(٤) سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

الـمبحث الرابع
أثر الطاعة وتركها على الفرد والـمجتمع

وفيه مطلبان:

الـمطلب الأول
أثر الطاعة على الفرد والـمجتمع.

إن المطالع للأحاديث الصحيحة الواردة في الحث على طاعة الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم يقف على الآثار العظيمة للطاعة، والتي تعود على الفرد، والمجتمع، والتي منها:

١= الفوز بسعادة الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾[(١)]، كيف لا، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن طاعته من الفرائض، وأنه لا يتحقق إيمان العبد، والذي هو سبيل توفيق العبد في الدنيا والآخرة إلا بالتصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن أهم مقتضيات التصديق الطاعة[(٢)]، ففي حديث جبريل الطويل، لما سأل عن الإسلام قال: (الإِسلَامُ أَن تَشهَدَ أَن لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيتَ إِنِ استَطَعتَ إِلَيهِ سَبِيلًا)[(٣)].

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٧١).

(٢) ينظر: الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ، (ص: ٤٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب (الإيمان)، باب (معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة) (٣٧/١)، رقم (٨).

٢= الطاعة من أعظم أسباب الهداية، فعن لَقِيطِ بنِ عَامِرٍ -رفعه- قال: «فَمَن عَصَى نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ، وَمَن أَطَاعَ نَبِيَّهُ كَانَ مِنَ المهتَدِينَ»(١).

٣= الطاعة سبب لدخول الجنة قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدخِلهُ جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِهَا الأَنهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الفَوزُ العَظِيمُ﴾(٢).

ومنزلة المطيع في الآخرة من أعلى المنازل فهو مع الأنبياء، والشهداء، والصالحين قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيهِم مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾(٣).

المطلب الثاني: أثر عدم الطاعة على الفرد والمجتمع.

إن المتتبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم يقف على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أحاديث صحيحة تبين شؤم المعصية وأثرها السيء على الفرد والمجتمع، ومن تلك الآثار:

١= المعصية من أعظم أسباب الفساد في الأرض، والذي نهى الله تعالى عنه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُفسِدُوا فِي الأَرضِ بَعدَ إِصلَاحِهَا﴾(٤)، أي لا تفسدوا فيها بالمعاصي؛ حيث إن

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٨/٢٦)، برقم (١٦٢٠٦)، وإسناده ضعيف، مسلسل بالمجاهيل، عبدالرحمن بن عياش، ودلهم بن الأسود، وأبوه الأسود بن عبدالله بن حاجب، مجهولون، ولم يؤثَر توثيقهم إلا عن ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل، وعاصم بن لقيط، إن لم يكن ابن صبرة، فهو مجهول كذلك. وبقية رجاله ثقات، ولم أوثر نسبته مرفوعا تحرجا من الضعف الشديد في إسناده.

(٢) سورة النساء، الآية: (١٣).

(٣) سورة النساء، الآية: (٦٩).

(٤) سورة الأعراف، الآية: (٥٦).

المعصية من أعظم فساد في الأرض[١]. وقال تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحرِ بِمَا كَسَبَت أَيدِي النَّاسِ﴾[٢].

وعَن عَبدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقبَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (يَا مَعشَرَ المهَاجِرِينَ خَمسٌ إِذَا ابتُلِيتُم بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَن تُدرِكُوهُنَّ: لَم تَظهَرِ الفَاحِشَةُ فِي قَومٍ قَطُّ، حَتَّى يُعلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالأَوجَاعُ الَّتِي لَم تَكُن مَضَت فِي أَسلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوا، وَلَم يَنقُصُوا المكيَالَ وَالميزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ المئُونَةِ، وَجَورِ السُّلطَانِ عَلَيهِم، وَلَم يَمنَعُوا زَكَاةَ أَموَالِهِم، إِلَّا مُنِعُوا القَطرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَولَا البَهَائِمُ لَم يُمطَرُوا، وَلَم يَنقُضُوا عَهدَ اللَّهِ، وَعَهدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيهِم عَدُوًّا مِن غَيرِهِم، فَأَخَذُوا بَعضَ مَا فِي أَيدِيهِم، وَمَا لَم تَحكُم أَئِمَّتُهُم بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأسَهُم بَينَهُم)[٣].

فالمعصية فساد عظيم في الأرض وسبب لزوال الخير والنعم[٤].

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، (تفسير الطبري)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، (٢٤٩/١٠)، النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي، (تفسير الماوردي)، تحقيق: عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (٢٣٠/٢).

(٢) سورة الروم، الآية: (٤١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب (الفتن)، باب (العقوبات) (١٣٣٢/٢)، رقم (٤٠١٩)، والحاكم في المستدرك، (٥٨٢/٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٤) ينظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، المغرب، ط١، ١٤١٨هـ، (ص: ٧٤).

٢= المعصية سبب من أسباب استحقاق العذاب في الآخرة[١]، قال تعالى: ﴿وَمَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدخِلهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ وَمَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ وَلَا مُؤمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِن أَمرِهِم وَمَن يَعصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَد ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾[٤].

٣= ضررها في القلب كضرر السموم في الأبدان.

٤= حرمان العلم: فإن العلم نور يقذفه الله في القلب، والمعصية تطفئ ذلك النور، قال الخطيب البغدادي، - أنشدنا أبو طالب يحيى بن علي الدسكري لبعضهم:

شَكَوْتُ إِلَى وَكِيعٍ سُوءَ حِفْظِي ... فَأَوْمَأَ لِي إِلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي

وَقَالَ بِأَنَّ حَفِظَ الشَّيْءِ فَضْلٌ ... وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُدْرِكُهُ عَاصِي. [٥]

(١) ينظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت. (١٤/٣).

(٢) سورة النساء، الآية: (٤١).

(٣) سورة الجن، الآية: (٢٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية: (٣٦).

(٥) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت٤٦٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض (٢٥٨/٢)، وينظر نحوه: مختصر منهاج القاصدين، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة المقدسي، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، ١٣٩٨هـ. (ص: ٢٦٥).

٥= حرمان الرزق، فعَن ثَوبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزِيدُ فِي العُمرِ إِلَّا البِرُّ، وَلَا يَرُدُّ القَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحرَمُ الرِّزقَ بِخَطِيئَةٍ يَعمَلُهَا»(١).

٦= الوحشة يجدها العاصي في قلبه، وبينه وبين الناس، ولاسيما أهل الخير منهم، فإنه يجد وحشة بينه وبينهم(٢).

٧= تعسير أموره عليه، فلا يتوجه لأمر إلا يجده مغلقا دونه أو متعسرا عليه، وهذا على عكس الطائع، حيث قال تعالى، ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجعَل لَهُ مَخرَجاً﴾(٣).

٨= حرمان الطاعة، وظلمة يجدها في قلبه(٤).

٩= المعاصي تمحق البركة(٥)، كما قال تعالى ﴿وَلَو أَنَّ أَهلَ القُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوا لَفَتَحنَا عَلَيهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرضِ﴾(٦). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن لَوِ استَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسقَينَاهُم مَاءً غَدَقًا * لِنَفتِنَهُم فِيهِ﴾(٧).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب (الإيمان)، باب (في القدر) (٣٥/١)، رقم (٩٠)، وقال أبوالعباس أحمد بن أبي بكر ابن إسماعيل البوصيري، في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ (١٨٧/٤): «هذا إسناد حسن».

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه: «يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل»، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي، (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، د. ط، (١/ ٤٧).

(٢) ينظر: الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، (ص: ٥٢).

(٣) سورة الطلاق، الآية: (٢).

(٤) ينظر: الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، (ص: ٥٢).

(٥) سورة الأعراف، الآية: (٩٦).

(٦) ينظر: الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، (ص: ٨٤).

(٧) سورة الجِنّ، الآية: (١٦ – ١٧).

١٠= المعاصي تزرع أمثالها، وتولد بعضها بعضا، حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها، كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها[١].

(١) ينظر: الداء والدواء، لابن قيم الجوزية، (ص: ٥٢).

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرا وباطنا، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فبعد انتهاء هذه الدراسة التي قمت فيها بدراسة الطاعة ومراتبها في السنة النبوية، قد خلصت إلى عدد من النتائج والتوصيات، والتي من أهمها:

أولا- النتائج:

١- وجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل الأحوال والأقوال.

٢- وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية، وكذلك طاعة الوالدين، وطاعة الزوجة لزوجها.

٣- اعتنت السنة النبوية اعتناء بالغًا بتأصيل وجوب الطاعة لله عزوجل ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وكذلك ولاة الأمر، وبيان جزاء المطيع وعقاب المخالف.

٤- أن طاعة النبي صلى الله عليه وسلم سبيل سعادة وفلاح العبد في الدنيا والآخرة.

٥- أن طاعة ولاة الأمور مقيدة بكونها لا تخالف شرع الله عز وجل.

٦- وجوب طاعة الوالدين بالمعروف فيما يأمران به.

٧- أن الطاعة سبب في كل خير يعود على الأفراد والمجتمعات.

٨- قبح المعصية وأثرها السيء على الفرد والمجتمع.

ثانيا- التوصيات:

١- الاهتمام بالدراسات الموضوعية حول السنة النبوية.

٢- عقد المحاضرات والندوات لتبصرة الناس بفضائل الطاعة وسلبيات المعصية.

٣- كتابة المطويات والرسائل القصيرة في فضائل الطاعة وشؤم المعصية.

فهرس المصادر والمراجع

١. آثار الشيخ عبدالرحمن بن يحيي المعلمي اليماني، (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، اعتنى به: عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان وآخرون، وفق المنهج المعتمد: من الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤هـ.

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، (٥/ ١١٩).

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ) (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤. الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.

٥. الاستقامة، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله ابن تيميّة الحراني الحنبلي، (المتوفى: ٧٣٨)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.

٧. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٩. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ= ١٩٩١م.

١٢. الإفصاح عن معاني الصحاح، لأبي المظفر يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي عون الدين الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، فؤاد عبدالمنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ= ١٩٩٨م.

١٤. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المؤلف: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٣٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري (المتوفى: ١٢٢٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: ١٤١٩هـ.

١٦. بدائع الفوائد، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

١٧. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٨. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١٩. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (المتوفى: ١٣٩٥)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

٢٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م.

٢١. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د. ط، د. ت.

٢٣. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري سراج الدين ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ= ٠٠٨ م.

٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، زين الدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.

٢٦. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر ١٣٥١هـ= ١٩٣٢م، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٢٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، (ت١٣٧٦هـ)، (تفسير السعدي)، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٨. الجامع (منشور كملحق بمصنف عبدالرزاق)، لأبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي، البصري، (المتوفى: ١٥٣هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي، الطبري،، (المتوفى: ٣١٠هـ)، (تفسير الطبري)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن

عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ= ٢٠٠١م.

٣٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ= ١٩٦٤م.

٣١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٣٢. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار المعرفة، المغرب، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.

٣٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبل يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.

٣٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري، جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ= ١٩٩٦م.

٣٦. رسالة لطيفة في شرح حديث أنت ومالك لأبيك، لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح عز الدين الحسني، الكحلاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، اعتنى به: مساعد سالم العبدالقادر، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

٣٧. روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي)، لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، زين الدين الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م.

٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٣٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.

٤٠. السنن، لأبي عبدالرحمن محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

٤١. السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: ١، ١٤٣٠ هـ= ٢٠٠٩م.

٤٢. السنن، أو (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٤٣. السنن، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ= ٢٠٠٠م.

٤٤. سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، وقدم له: عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٤٥. سير السلف الصالحين، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، قوام السنة، (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٤٦. شرح الرسالة التدمرية، لمحمد بن عبدالرحمن الخميس، الناشر: دار أطلس الخضراء، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.

٤٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، للحسين بن عبدالله شرف الدين الطيبي، (المتوفى: ٧٤٣هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.

٤٨. شرح سنن أبي داود، لأبي العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان لشهاب الدين المقدسي الرملي الشافعي، (المتوفى: ٨٤٤هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ= ٢٠١٦م.

٤٩. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، نشر مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣م.

٥٠. الصحاح تاج اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.

٥١. صحيح البخاري، (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة: ١، ١٤٢٢هـ.

٥٢. صحيح مسلم، (الجامع المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

٥٣. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٥٤. الصفات الإلهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الإثبات والتنزيه، لأبي أحمد محمد أمان بن علي جامي علي، (المتوفى: ١٤١٥هـ)، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٥. الطريق إلى الامتياز، إبراهيم الفقي، دار الراية للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٠ هـ= ٢٠٠٩م.

٥٦. العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٥٧. عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس أحمد بن يوسف بن عبدالدائم شهاب الدين المعروف بالسمين الحلبي، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة: ١٣٧٩هـ، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، إشراف: محب الدين الخطيب.

٦٠. فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.

٦٢. الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٦٣. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي،، (المتوفى: ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٤. الفصول في الأصول، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٦٥. الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.

٦٦. القاموس المحيط، لأبي طاهر محمد بن يعقوب مجد الدين الفيروزآبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٨، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.

٦٧. الكافي شرح البزودي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

٦٨. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، تحقيق: علاء عبدالوهاب محمد، الناشر: دار الفضيلة، القاهرة.

٦٩. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، السندي (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، د. ط.

٧٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكفوي، الحنفي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ط، د. ت.

٧١. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ= ١٩٣٧م.

٧٢. الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد الأمين بن عبدالله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، (المتوفى: ١٤٤١هـ)، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة هاشم محمد علي مهدي، الناشر: دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩م.

٧٣. لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ= ١٩٩٤م.

٧٥. مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم تقي الدين ابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.

٧٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن غالب ابن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، (تفسير ابن عطية)، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧٧. مختصر منهاج القاصدين، لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن بن قدامة نجم الدين المقدسي، (المتوفى: ٦٨٩هـ)، قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان، الناشر: مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ، دمشق، ١٣٩٨هـ= ١٩٧٨م.

٧٨. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام المباركفوري، (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس، الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.

٧٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن لعلي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ= ٢٠٠٢م.

٨٠. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي الطهماني، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيِّع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ=١٩٩٠م.

٨١. المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ= ٢٠٠١م.

٨٢. مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار البهاجة في شرح سنن الإمام ابن ماجة، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الهرري الإثيوبي، (المتوفى: ١٤٤٢هـ)، الناشر: دار المغني، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.

٨٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.

٨٥. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٨٦. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ= ١٩٣٢م.

٨٧. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م، (د. ط).

٨٨. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد أبى المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ، (المتوفى: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون، التاريخ بدون.

٨٩. المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمظهِري، (المتوفى: ٧٢٧هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٤٣٣هـ= ٢٠١٢م.

٩٠. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين ميستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ= ١٩٩٦م.

٩١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٢. النبوات، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية تقي الدين الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

٩٣. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (تفسير الماوردي)، تحقيق: عبدالمقصود بن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد مجد الدين الشيباني ابن الأثير الجزري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.

٩٥. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط٢، ١٤٢٧هـ= ٢٠٠٦م.